

Distr.: General  
12 November 2018  
Arabic  
Original: English/French

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

## تجميع بشأن جزر القمر

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)(٢)</sup>

٢ - تلاحظ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن جزر القمر انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>.

٣ - وفي عام ٢٠١٨، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مع القلق أن جزر القمر لم تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٤)</sup>.

٤ - في عام ٢٠١٨، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني، وقعت جزر القمر أو صدقت على عدد من الصكوك الدولية، بما في ذلك



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19104(A)



\* 1 8 1 9 1 0 4 \*

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. ومع ذلك، ظلت جزر القمر تواجه العديد من الصعوبات في التنفيذ الفعال لالتزاماتها. وترجع هذه العوائق، في جملة أمور، إلى عدم متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة بموجب الاتفاقيات الدولية، والافتقار إلى الموارد البشرية والمالية في المؤسسات المكلفة بالمتابعة<sup>(٥)</sup>.

٥- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تصادق جزر القمر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٦)</sup>.

٦- وفي عام ٢٠١٨، أعربت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن أسفها لأن جزر القمر لم تقدم منذ عام ٢٠١١ تقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة أو إلى اليونسكو، ما أعاق توافر معلومات كافية وحديثة بشأن اعتماد تدابير تشريعية وسياسية جديدة للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان. ولذلك ينبغي تشجيع جزر القمر على تقديم المزيد من التقارير المنتظمة عن تنفيذ الصكوك الدولية، بما فيها الصكوك الخاصة باليونسكو<sup>(٧)</sup>.

٧- وأعرب الفريق القطري عن أسفه لأن جزر القمر لا تملك نظاماً مؤسسياً دائماً لتنسيق التزامات الحكومة إزاء الآليات الدولية لتنفيذ التوصيات ورصد التقدم المحرز وإعداد التقارير الوطنية. فعلى سبيل المثال، لم يعد البلد، في الوقت المناسب، العديد من التقارير الدورية الخاصة بالصكوك التي صادق عليها البلد<sup>(٨)</sup>.

٨- ولاحظ الفريق القطري أن الوفد العام لحقوق الإنسان أقام علاقات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقال إن التواصل كان، مع ذلك، نادراً، معرباً عن الأمل في جعله أكثر انتظاماً<sup>(٩)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>

٩- أفاد الفريق القطري بأن جمعية اتحاد جزر القمر اعتمدت، منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني، قانون مكافحة العنف ضد المرأة، وقانون تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١)</sup>.

١٠- وأفاد الفريق القطري بأن القانون رقم 11-028/AU المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات صدر بموجب المرسوم رقم 12-042/PR المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. ومع ذلك، عملت هذه المؤسسة الجديدة فقط حتى تموز/يوليه ٢٠١٧ ولم تجدد ولاية أعضائها الخمسة عشر<sup>(١٢)</sup>. وواصل الفريق القطري الدعوة إلى إعادة إحياء اللجنة التي تشكل فرصة للبلد لتهيئة بيئة مواتية لاحترام حقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>.

١١- وأعرب الفريق القطري عن أسفه لعدم إصدار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الذي اعتمدته جمعية الاتحاد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>(١٤)</sup>.

١٢- ولاحظ الفريق القطري بارتياح أن جزر القمر تنظم التعداد العام للسكان<sup>(١٥)</sup>.

## رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

#### ١ - المساواة وعدم التمييز<sup>(١٦)</sup>

١٣ - أشارت اليونسكو إلى أن ثمة عوائق كبيرة أمام تحقيق تكافؤ الفرص في جزر القمر. ويمكن بالتالي ملاحظة تفاوتات كبيرة في مستوى التعليم، لا سيما بحسب مستويات الدخل ونوع الجنس والموقع الجغرافي. وظل اكتساب المهارات الأساسية غير متكافئ للغاية: فمعدل معرفة القراءة والكتابة، الذي بلغ ٩٠ في المائة في المناطق الحضرية، لم يتجاوز ٧٥ في المائة في المناطق الريفية<sup>(١٧)</sup>.

١٤ - وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أسفها لأن للرجال وحدهم الحق في نقل جنسيتهم القمرية إلى زوجاتهم الأجنبية. وأوصت جزر القمر بتعديل القانون من أجل تمكين رجال ونساء جزر القمر من التمتع بحقوق متساوية في نقل جنسيتهم القمرية إلى الأزواج غير القمريين<sup>(١٨)</sup>.

١٥ - وأوصت اليونسكو بتشجيع جزر القمر على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) وعلى طلب دعم اليونسكو التقني في هذه العملية إذا اقتضى الأمر<sup>(١٩)</sup>.

#### ٢ - التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>

١٦ - أفاد الفريق القطري بأن جزر القمر اعتمدت في عام ٢٠١٨ استراتيجية منقحة لتسريع النمو وتحقيق التنمية المستدامة، تدعمها رؤية للنهوض بالبلد بحلول عام ٢٠٣٠، وتشمل أولويات الحكومة وجدول الأعمال الدولية لعامي ٢٠٣٠ و٢٠٦٣. ويُذلت جهود في قطاع الجمارك، كجزء من تنفيذ استراتيجية إصلاح إدارة المال العام للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩. وعلى وجه الخصوص، أدت التدابير الملموسة المتخذة في عام ٢٠١٦ إلى زيادة الإيرادات الضريبية. وبالإضافة إلى ذلك، شُرع في إصلاح الإدارة العامة للضرائب وأراضي الدولة، رغم أن ثمة حاجة إلى بذل جهود كبيرة لاستكمالها، ومنها على وجه الخصوص تحقيق مركزية سلطة الضرائب بين الاتحاد والجزر<sup>(٢١)</sup>.

١٧ - وفي قطاع البيئة، لاحظ الفريق القطري أن جزر القمر وضعت، في عام ٢٠١٧، مشروع قانون للمنظومة الوطنية للمناطق المحمية، يهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي بأكمله في جزر القمر. وصوتت الجمعية الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على اعتماد القانون الذي يجيز التصديق على اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ<sup>(٢٢)</sup>.

## باء - الحقوق المدنية والسياسية

### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٢٣)</sup>

١٨- أعرب الفريق القطري عن أسفه لأن جزر القمر لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ولأن عقوبة الإعدام لم تُلغ بعد في جزر القمر<sup>(٢٤)</sup>.

١٩- ولاحظ الفريق القطري أن تحقيقات جرت في عمليات قتل ارتكبت في السنتين السابقتين، لكن التحقيقات لم تفض إلى إدانات. وتعزى أوجه القصور هذه أساساً إلى عدم تطبيق النصوص القانونية والتشريعية بالدقة المطلوبة من ناحية، وعدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والمالية من جهة أخرى<sup>(٢٥)</sup>.

٢٠- وأعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء المعلومات التي تتحدث عن حالات قتل أطفال في جزر القمر بسبب حالات الحمل غير المرغوب فيها وعدم وجود مرفق لاستقبال هؤلاء الأطفال<sup>(٢٦)</sup>.

٢١- ولاحظ الفريق القطري أن جزر القمر قبلت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، عدة توصيات بشأن إدارة السجون، بما في ذلك تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز، لا سيما في مجالات الغذاء والصرف الصحي، وتدابير تعزيز استقلالية آليات المراقبة. ومع ذلك، لم تنفذ هذه التوصيات وظلت حالة حقوق السجناء مصدر قلق. وظلت ظروف الاحتجاز لا إنسانية ومهينة، ولم تُجر تحقيقات دقيقة في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز لتحديد أسبابها والمسؤولين عنها<sup>(٢٧)</sup>.

٢٢- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من جزر القمر اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتماد مشروع نص لتعديل الأمر رقم ٦٨-٣٥٣ لعام ١٩٦٨ كما طلبت أن ينص التشريع الجديد الذي ينظم عمل السجناء صراحة على ألا يُطلب من الأشخاص المودعين في الحجز السابق للمحاكمة العمل في السجن<sup>(٢٨)</sup>.

### ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٢٩)</sup>

٢٣- يقول الفريق القطري إن إقامة العدل شهدت تطوراً كبيراً في السنوات السابقة. فبعد تنظيم أول امتحان دخول إلى مهنة المحاماة في تموز/يوليه ٢٠١٣، انضم ما يقرب من ٢٧ محامٍ إلى نقابة محامي موروني وأنجوان (موتسامودو) عام ٢٠١٥. وزاد عدد الموثقين ومأموري تنفيذ الأحكام. كما تم تعيين قضاة وكتابة<sup>(٣٠)</sup>. ومع ذلك، ظلت العدالة تعاني من انتهاك مبدأ استقلال القضاء. وأعرب الفريق القطري عن القلق إزاء الإفراط في تعيين القضاة في انتهاك للقواعد القانونية وإزاء تبعية النيابة العامة المفرطة للسلطة التنفيذية، ونقص التدريب، والمباني القديمة والمهملة ونقص المعدات وتقدمها<sup>(٣١)</sup>.

٢٤- وأعرب الفريق القطري عن أسفه لأن قرارات الاحتجاز لدى الشرطة والحبس الاحتياطي لا تمثل دائماً متطلبات قانون الإجراءات الجنائية. وواصل المحامون شجبتهم بانتظام لعدم الامتثال لشروط الاحتجاز لدى الشرطة ولإيداع بعض المتهمين الذين لا يمثلون أي خطر حقيقي على النظام العام في الحبس الاحتياطي<sup>(٣٢)</sup>.

٢٥- وأعرب الفريق القطري عن القلق إزاء "قرار" أصدره رئيس جزر القمر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، مستخدماً صلاحياته الاستثنائية، المحددة في الدستور، كي ينقل مؤقتاً صلاحيات المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا. وأشار الفريق إلى أن مشروع دستور ٣٠ تموز/يوليه يعلن إلغاء المحكمة الدستورية<sup>(٣٣)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٣٤)</sup>

٢٦- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن القانون رقم 13-010/AU المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم وعمل الأحزاب والجماعات السياسية في جزر القمر، صدر بموجب المرسوم رقم 14-012/PR المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأدى تنفيذ هذا القانون إلى انخفاض كبير في عدد الأحزاب السياسية من حوالي أربعين حزباً إلى ستة أحزاب معترف بامتثالها للتشريعات الجديدة في هذا المجال. ومع ذلك، رغم أن الحقوق منصوص عليها في القانون، شهد البلد تراجعاً في حالة حقوق الإنسان وتقييداً للحريات المدنية. وشمل ذلك، في جملة أمور، منع السلطة التنفيذية لأي مظاهرات/اجتماعات سلمية للمعارضة، واعتقالات تعسفية وعنفقة لسياسيين، وإغلاق بعض وسائل الإعلام، بما في ذلك إذاعات لمجتمعات محلية. وأودع المتهمون في الحبس الاحتياطي لفترات تتجاوز المهل القانونية<sup>(٣٥)</sup>.

٢٧- وفيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد، أشار الفريق القطري إلى ملاحظة انتهاكات لهذه الحريات رغم المكاسب الدستورية. وقد تمس التشريعات السارية بإمكانية تمتع المواطنين بالحق في حرية الدين والمعتقد وتضع الدولة القمرية أمام تناقضات بين تشريعها الوطني والاتفاقيات والمعاهدات التي هي طرف فيها<sup>(٣٦)</sup>.

### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٣٧)</sup>

٢٨- لاحظ الفريق القطري أن جزر القمر لا تمتثل، حتى الآن، امتثالاً تاماً للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالأشخاص ولا تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق هذه الغاية<sup>(٣٨)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق القطري مع القلق عدم تسجيل أي زيادة في توفير الرعاية النفسية لضحايا الاتجار بالأشخاص في ما يوجد أصلاً من مراكز تستقبلهم<sup>(٣٩)</sup>.

٢٩- وأعرب الفريق القطري عن أسفه لأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تصدق جزر القمر عليهما بعد<sup>(٤٠)</sup>.

### جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٤١)</sup>

٣٠- لاحظ الفريق القطري أن لدى جزر القمر برنامجاً قطرياً للعمل اللائق. وأضفي طابع رسمي على تنفيذ هذا البرنامج في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥ من خلال التوقيع على مذكرة تفاهم بين مكتب العمل الدولي والحكومة القمرية. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت جزر القمر على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. ورغم ذلك، ما زال يتعين بذل جهود من أجل التطبيق العملي لحقوق العمال المستمدة من المعايير الدولية. كما واجه التنفيذ الفعال للاتفاقيات من

الناحية العملية مشكلة عدم كفاية معرفة السكان بحقوقهم والتزاماتهم، بما في ذلك من جانب الجهات الفاعلة الرئيسية مثل جمعية الاتحاد والجهاز القضائي<sup>(٤٢)</sup>.

٣١- ولاحظ الفريق القطري مع القلق تعرض حقوق العمال في جزر القمر لانتهاكات متعددة، نظراً لانعدام الأمن الوظيفي وارتفاع نسبة البطالة التي وصلت إلى ٥٠,٥ في المائة في صفوف الشباب الذين تقل أعمارهم عن الرابعة والعشرين. ولم يتطور الحق في العمل في ظل عدم وجود أي جهود لوضع شروط توظيف شفافة ومتكافئة في القطاعات غير المشبعة بعد. علاوة على ذلك، يكتسي التوظيف طابعاً انتقائياً وهو وقائم على شروط مجانبة لقواعد الكفاءة المتعارف عليها. وفي الوظيفة العمومية، يستند التوظيف إلى الانتماء السياسي، لا سيما فيما يتعلق بكبار الموظفين أو بعض الشركات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يطبق نظام تفتيش العمل بعد بسبب عدم وجود مفتشين مؤهلين للقيام بهذه المهمة. ومع ذلك، اعتمدت وزارة العمل خطة لتحديث إدارة العمل بدعم من منظمة العمل الدولية وما زال التحدي الرئيسي يتمثل في تنفيذ هذه الخطة<sup>(٤٣)</sup>.

٣٢- وقال الفريق القطري إن تقدماً أحرز في ميدان العمل في الوظيفة العمومية، إذ زادت نسبة النساء فيها ١٠ في المائة بين عامي ٢٠٠٥ (٣٠ في المائة) و٢٠١٤ (٤٠ في المائة). كما زادت معدلات مشاركة المرأة في العمل المدفوع الأجر، من ١٨ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ٢٤ في المائة عام ٢٠١٢. ومع ذلك، ثمة حاجة أيضاً إلى جهود للحد من بطالة الشباب المرتفعة، لأن أكثر من ٥٠ في المائة من العاطلين عن العمل هم من الشباب. والبطالة أكثر انتشاراً بين الشباب منها بين الشبان: إذ تعاني من البطالة ثلاث من كل خمس شابات، مقابل شاب من كل شابين في الوسط الحضري، فيما تصل النسبة إلى ٥٤,٤ من الشابات و٤٩,٥ من الشبان في المناطق الريفية؛ وفي المجموع تبلغ نسبة النساء المدمجات في سوق العمل ٣٦ في المائة مقابل أكثر من ٦٤ في المائة بالنسبة للرجال. وتُعزى أسباب أوجه عدم المساواة هذه بين الجنسين، لا سيما في مجال الوصول إلى العمل، إلى جملة أمور منها عدم تطبيق النصوص الموجودة وعدم الشفافية<sup>(٤٤)</sup>.

٣٣- ولاحظ الفريق القطري مع القلق أن حوالي ٣٠٠٠ شاب طُردوا من الإدارة العامة عام ٢٠١٦ دون أي تدابير دعم. ومن المرجح أن يؤدي الاندماج بين إدارة الاتحاد وإدارات الجزر إلى فقدان العديد من الوظائف في الوظيفة العمومية<sup>(٤٥)</sup>.

٣٤- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن المادة ٧ من قانون العمل تنص على أن الأشخاص الذين تركوا وظائفهم أو مهنتهم يستطيعون الاحتفاظ بعضويتهم في النقابات العمالية لمدة أقصاها سنتان، شريطة أن يكونوا في تلك المهنة منذ ما لا يقل عن سنة واحدة. وطلبت لجنة منظمة العمل الدولية أن تتخذ جزر القمر التدابير اللازمة لتعديل المادة ٧ من قانون العمل بحيث يتم تحديد مسألة الاستمرار في عضوية النقابات العمالية في دساتير وقواعد النقابات المعنية<sup>(٤٦)</sup>.

٣٥- كما طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتعديل التشريعات ذات الصلة للسماح بممارسة الحق في الإضراب في سياق تسوية نزاع جماعي<sup>(٤٧)</sup>.

## ٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٣٦- يقول الفريق القطري إن نسبة كبيرة من العمال مستبعدة من الحماية التي يكفلها القانون بالنظر إلى أهمية الاقتصاد غير النظامي<sup>(٤٨)</sup>.

## ٣- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٤٩)</sup>

٣٧- أوصى الفريق القطري بتنويع الشراكة مع المانحين الدوليين للحصول على مساعدة تقنية ومالية من أجل مكافحة الفقر على نحو أفضل<sup>(٥٠)</sup>.

## ٤- الحق في الصحة<sup>(٥١)</sup>

٣٨- لاحظ الفريق القطري أن جزر القمر لديها في قطاع الصحة وثيقة للسياسة الصحية على الصعيد الوطني (٢٠١٥-٢٠٢٤) وخطة وطنية للتنمية الصحية (٢٠١٥-٢٠١٩) يجري تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، عملت جزر القمر على تنفيذ استراتيجيات ترمي إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجمعية الوطنية في حزيران/يونيه ٢٠١٧ قانون التغطية الصحية الشاملة، الذي صدر بموجب مرسوم رئاسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. كما أشار الفريق القطري إلى أن وزارة الصحة، التي كلفتها الحكومة بتجريب تنفيذ خطة تأمين صحي للجميع اعتباراً من عام ٢٠١٩، تحتاج إلى الدعم من أجل التغلب على التحديات المتعلقة بالحكومة والقيادة، وتلك المتعلقة، على وجه الخصوص، بالتنسيق القطاعي للنظام الصحي في تطبيق وتنفيذ هذه الوثائق المختلفة<sup>(٥٢)</sup>.

٣٩- وأشار الفريق القطري إلى تسجيل تحسن في مؤشرات صحة المرأة، بما في ذلك الصحة الإنجابية. ووضعت السياسات والاستراتيجيات الصحية خفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال في صلب الأهداف المنشودة، ما جعل صحة الأم والطفل جزءاً من الشواغل الرئيسية للحكومة. غير أن المشاكل الرئيسية التي تم تحديدها في هذا المجال تتمثل، في جملة أمور، في عدم وجود تدابير داعمة لخفض تكاليف تدخلات الصحة الإنجابية وعدم كفاية القدرات التقنية لخدمات الرعاية الصحية. ولاحظ الفريق القطري أيضاً تراجع استخدام خدمات تنظيم الأسرة والمستوى المرتفع نسبياً لوفيات الأمهات<sup>(٥٣)</sup>.

٤٠- ووفقاً للفريق القطري، تتمثل التحديات في مجال حماية حق النساء والشباب في الصحة من خلال تحسين جودة خدمات صحة الأم والطفل والوليد وزيادة الطلب عليها، عن طريق تعزيز القدرات الفنية لمقدمي الخدمات وتجهيز المرافق الصحية بالأدوية والمعدات اللازمة للرعاية التوليدية ورعاية المواليد في الحالات الطارئة<sup>(٥٤)</sup>.

٤١- وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، قال الفريق القطري إن انتشار المرض في البلد هو بمثابة وباء ضعيف ومستقر منذ عام ٢٠١٤. ونتيجة لمبادرات الوقاية من هذا المرض، وصل معدل انتشار المرض إلى ٠,٠٧ في المائة في الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة عام ٢٠١٧، و٠,١٠ في المائة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧ في صفوف الشباب (١٥-٢٤ سنة). وانخفضت الإصابات الجديدة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧<sup>(٥٥)</sup>.

٥- الحق في التعليم<sup>(٥٦)</sup>

٤٢- أشارت اليونسكو إلى أن التوصيات الموجهة إلى جزر القمر خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق تعلقت أساساً بضرورة ضمان حق كل شخص في تعليم جيد، بما في ذلك حقه في الحصول على التعليم الابتدائي، بهدف القضاء على الأمية، مع الحرص على إدماج الأطفال ذوي الإعاقة والفتيات<sup>(٥٧)</sup>. وفي هذا الصدد، قالت اليونسكو إن العديد من البرامج والسياسات التعليمية وُضعت ونُفذت في السنوات السابقة في جزر القمر، بما في ذلك الخطة المؤقتة للتعليم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، التي مُدّدت بخطة التعليم الانتقالية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠<sup>(٥٨)</sup>.

٤٣- ووفقاً للفرق القطري، يمثل التعليم إحدى أولويات الحكومة القمرية. وزاد تمويل قطاع التعليم والإنفاق عليه في ميزانية الدولة من ٩,٨ مليار فرنك قمرى عام ٢٠١٢ إلى ١١,٦ مليار فرنك عام ٢٠١٥، بمتوسط نمو بلغ ٣,٤ في المائة خلال السنوات الأربع<sup>(٥٩)</sup>. وبذلك يكون قطاع التعليم قد سجل في السنوات السابقة تحسناً من حيث الوصول إلى التعليم، إلى جانب تنامي التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي، إذ وصل صافي معدل الالتحاق بالمدارس إلى ٨١ في المائة في المرحلة الابتدائية. وبلغ معدل الانتقال إلى المرحلة المتوسطة ٩٢ في المائة. ومع ذلك، لا يزال معدل استبقاء التلاميذ في المرحلتين الابتدائية والثانوية منخفض جداً - حوالي ٤٠ في المائة - ومعدل الرسوب مرتفعاً - حوالي ١٧ في المائة. وبالنسبة للأطفال البالغ عددهم ١١٧ ٠٠٠ طفل في سن التعليم الابتدائي، يقدر عدد الأطفال الذين لم يتمكنوا أبداً من الالتحاق بالمدرسة بحوالي ١٧ ٠٠٠ طفل، كما يقدر عدد التلاميذ الذين تسربوا من المدرسة أثناء الدراسة بحوالي ٥ ٠٠٠ تلميذ. ولذلك، قدر عدد الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية وظلوا خارج أي مؤسسة تعليمية بحوالي ٢٢ ٠٠٠ طفل<sup>(٦٠)</sup>.

٤٤- وشعرت اليونسكو بالقلق من أن أقل من ٥ في المائة من مدارس جزر القمر مزودة بمراحيض جماعية غير مختلطة<sup>(٦١)</sup>.

٤٥- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن قدرات المدارس محدودة للغاية وأن بعض المدارس الابتدائية والثانوية مضطرة لرفض تسجيل بعض الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة. ولذلك، حُرّم عدد كبير من الأطفال، لا سيما من الأسر الفقيرة والفئات المحرومة، من التعليم. وطلبت اللجنة إلى جزر القمر تكثيف جهودها لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس وخفض معدل التسرب، وخاصة بين الفتيات، من أجل منع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة من العمل<sup>(٦٢)</sup>.

٤٦- وأوصت اليونسكو بأن تتخذ جزر القمر تدابير تشريعية وسياسية وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي: تعزيز التكافؤ في الفرص والإدماج في مجال التعليم، واعتماد سياسات ترمي إلى تحسين الفرص التعليمية للبنات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنحدرين من خلفيات ريفية أو متواضعة؛ ومواصلة جهودها لزيادة عدد المسجلين في المدارس، ولكن أيضاً لتعزيز بقاء الأطفال في المدارس واكتسابهم المهارات الأساسية من أجل القضاء على الأمية؛ وتحسين ظروف عمل المعلمين، ومكافأتهم وتدريبهم، بهدف تعزيز جودة نظام التعليم<sup>(٦٣)</sup>.

٤٧- وأعربت اليونسكو عن الأسف لأن الدستور وقانون التوجيه المتعلق بالتعليم رقم 94/035/AF المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لا يذكران أي ضمانات تتعلق بالتعليم المجاني في أي مرحلة من المراحل التعليمية. وأوصت اليونسكو بأن تعزز جزر القمر الإطار القانوني الذي يكفل الحق في



التعليم، على المستويين الدستوري والتشريعي، وعلى وجه التحديد، مواءمة الأحكام القانونية الوطنية مع المعايير والالتزامات الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. وأوصت اليونسكو أيضاً بأن تعتمد جزر القمر، على مستوى التشريع ومستوى تنفيذ السياسات، تدابير لزيادة ضمان إدماج جميع الأطفال والمتعلمين، لا سيما الفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة في التعليم<sup>(٦٤)</sup>.

٤٨ - وأوصت اليونسكو كذلك بإدراج البعد القانوني في الإصلاحات المضطلع بها في مجال التعليم، والتماس دعمها التقني<sup>(٦٥)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١ - النساء<sup>(٦٦)</sup>

٤٩ - لاحظ الفريق القطري بقلق أنه في مجال العنف ضد المرأة، استمرت الممارسات الضارة مثل العنف الجنسي والتحرش الجنسي والزواج المبكر. ووفقاً للتقارير الصادرة عن خدمات الاستماع إلى المظالم زادت حالات العنف وسوء المعاملة. فعلى سبيل المثال، سجلت خدمات الاستماع إلى المظالم، عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ما مجموعه ٧٥٩ حالة عنف ضد النساء وإساءة معاملة للأطفال. وبذلت الحكومة والمجتمع المدني جهوداً بدعم من الشركاء للحد من ظاهرة العنف هذه لكن النتائج لا تزال غير حاسمة<sup>(٦٧)</sup>.

٥٠ - وأضاف الفريق القطري أنه على مستوى مفوضية الشؤون الجنسانية، أنشئت أفرقة إنمائية مواضيعية وعُززت الشراكات مع المنظمات غير الحكومية. وتُفحّت السياسة الوطنية للإناصاف والمساواة بين الجنسين ووضعت استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنساني وأنشئت منابر مواضيعية حول العنف الجنساني لدعم جهاز مكافحته<sup>(٦٨)</sup>.

٥١ - وأحاط الفريق القطري علماً بالقانون الذي يهدف إلى وضع تدابير لتشجيع المساواة بين الجنسين في الوصول إلى الوظائف التي تُشغل بالتعيين والانتخاب، الذي اعتمده بالإجماع جمعية الاتحاد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وينتظر توقيع مرسوم رئيس الدولة لإصداره. ومع ذلك، أعرب الفريق القطري عن أسفه لأن مشاركة المرأة القمريّة في الحياة السياسية ظلت، بشكل عام، هامشية. وعلى الرغم من الإطار التشريعي والقانوني الذي أعطى حقوقاً متساوية، فإن تمثيل المرأة ضعيف للغاية في مؤسسات الدولة. وبالفعل، على مستوى السلطة التنفيذية، هناك ثلاث نساء فقط من بين الوزراء الخمسة عشر، أي بمعدل ٢٠ في المائة. ونسبة النساء من النواب أيضاً منخفضة جداً. ففي جمعية الاتحاد، هناك امرأة واحدة من بين نواب البرلمان الثلاثة والثلاثين، أي ٣ في المائة. ومن بين ٥٤ محافظة في البلد، هناك ٤ محافظات فقط تتولى فيها النساء منصب العمدة، أي ٧ في المائة<sup>(٦٩)</sup>.

### ٢ - الأطفال<sup>(٧٠)</sup>

٥٢ - أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها من أن عمالة الأطفال ظاهرة في البلد، لا سيما نتيجة للفقر وضعف معدل الالتحاق بالمدارس في بعض الحالات. وشجعت جزر القمر بقوة على اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل التعليم إلزامياً حتى سن الخامسة عشرة<sup>(٧١)</sup>.

٥٣ - وأفاد الفريق القطري بأن الحكومة اعتمدت سياسة جديدة بشأن الطفولة عام ٢٠١٦. وقال إن هذه السياسة تطمح في نهاية المطاف إلى الإسهام في تهيئة بيئة تحمي الأطفال القمريين

من أي أذى وأي شكل من أشكال العنف أو الاعتداء الجسدي أو النفسي الفظ أو المهجر أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك عمل الأطفال وأشكال العنف الجنسي<sup>(٧٢)</sup>. وحددت السياسة الجديدة العديد من انتهاكات حقوق الأطفال، بشكل عام، لا سيما الأطفال الأكثر ضعفاً الذين تعرضوا لمختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي والمهجر<sup>(٧٣)</sup>.

٥٤ - وأشار الفريق القطري إلى التصديق على السياسة الوطنية للشباب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧<sup>(٧٤)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧٥)</sup>

٥٥ - أشار الفريق القطري إلى دراسة حديثة تفيد بأن ٤١,٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في جزر القمر الذين التحقوا بالمدارس وصلوا إلى مستوى ابتدائي؛ وتمكن ٢٦,٧ في المائة منهم من الالتحاق بالمرحلة الثانوية و٢,٩ في المائة فقط بالتعليم ما بعد الثانوي. وأظهرت الأرقام الواردة في هذه الدراسة الفجوة بين معدل التحاق الأطفال من غير ذوي الإعاقة ومعدل التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس. وأضاف الفريق القطري أنه بعد وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي للأطفال ذوي الإعاقة ٢٠١٧-٢٠٢٦، وصل عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين أدمجوا في نظام التعليم الوطني ٢٣١ ١ طفلاً عام ٢٠١٧<sup>(٧٦)</sup>.

### ٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(٧٧)</sup>

٥٦ - أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها لأن قانون الهجرة ينص على جواز احتجاز الأجانب الذين رُفض دخولهم إلى البلد طالما كان ذلك ضرورياً لترتيب ترحيلهم. ويمكن أن يؤدي مثل هذا الحكم إلى فترات احتجاز غير محددة إذا تعذر ترتيب الترحيل أو الإعادة إلى الوطن لأي سبب من الأسباب<sup>(٧٨)</sup>.

٥٧ - وتشعر المفوضية بالقلق من أنه على الرغم من عدم وجود ملتمسي لجوء أو لاجئين أو عديمي جنسية في جزر القمر، على حد علمها، ليس لدى البلد إطار تشريعي وطني بشأن اللجوء أو أي قوانين أو إجراءات تنص بوضوح على الحقوق والضمانات التي يحق لطالبي اللجوء واللاجئين الحصول عليها. وأوصت المفوضية بأن تسن جزر القمر تشريعات وطنية للجوء وأن تنشئ إطاراً وطنياً فعالاً للجوء لضمان الحماية الدولية، يشمل إجراءات لتحديد مركز اللاجئ بما يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(٧٩)</sup>.

### ٥- عديمو الجنسية<sup>(٨٠)</sup>

٥٨ - أعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن الأسف إزاء الافتقار إلى قوانين تضع إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية أو إطاراً لحماية الأشخاص عديمي الجنسية في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، لم ينص قانون الجنسية القمرية على أي ضمانات قانونية على أن يحصل الأطفال الذين يولدون في البلد والذين قد يصبحون عديمي الجنسية على الجنسية القمرية بحكم القانون. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين جزر القمر بتعديل القانون رقم ٧٩-١٢ لعام ١٩٧٩ بشأن الجنسية لتمكين الأطفال المولودين في جزر القمر والذين قد يصبحون عديمي الجنسية من الحصول على الجنسية القمرية بحكم القانون<sup>(٨١)</sup>.

## Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Comoros will be available at [www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/KMIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/KMIndex.aspx).
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.2–110.6, 110.10–110.17, 110.27–110.31, 111.1–111.9, 112.1 and 112.10.
- 3 OHCHR, “Highlights of results”, in *OHCHR Report 2017*, p. 8.
- 4 UNHCR submission for the universal periodic review of the Comoros, p. 1.
- 5 United Nations country team submission for the universal periodic review of the Comoros, paras. 1–2.
- 6 UNHCR submission, pp. 2–3.
- 7 UNESCO submission for the universal periodic review of the Comoros, para. 12.
- 8 United Nations country team submission, para. 13.
- 9 *Ibid.*, para. 14.
- 10 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.18–110.21.
- 11 United Nations country team submission, para. 4.
- 12 *Ibid.*, para. 5.
- 13 *Ibid.*, para. 45.
- 14 *Ibid.*, para. 27.
- 15 *Ibid.*, para. 12.
- 16 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 113.1–113.6.
- 17 UNESCO submission, para. 13.
- 18 UNHCR submission, pp. 1 and 4.
- 19 UNESCO submission, para. 10.
- 20 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.94, 110.98 and 110.101–110.102.
- 21 United Nations country team submission, paras. 6–7.
- 22 *Ibid.*, para. 10.
- 23 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.1–110.9 and 110.55–110.62.
- 24 United Nations country team submission, para. 16.
- 25 *Ibid.*
- 26 *Ibid.*
- 27 *Ibid.*, para. 21.
- 28 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3337530](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3337530).
- 29 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.58, 110.62 and 112.11.
- 30 United Nations country team submission, para. 17.
- 31 *Ibid.*, para. 18.
- 32 *Ibid.*, para. 19.
- 33 *Ibid.*, para. 20.
- 34 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.63, 110.100, 112.12–112.13 and 113.7–113.8.
- 35 United Nations country team submission, para. 22.
- 36 *Ibid.*, para. 24.
- 37 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.53 and 112.7.
- 38 United Nations country team submission, para. 26.
- 39 *Ibid.*, para. 27.
- 40 *Ibid.*
- 41 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.64–110.66.
- 42 United Nations country team submission, para. 28.
- 43 *Ibid.*, para. 29.
- 44 *Ibid.*, para. 15.
- 45 *Ibid.*
- 46 See [www.ilo.ch/dyn/normlex/de/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3343986:YES](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/de/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3343986:YES).
- 47 *Ibid.*
- 48 United Nations country team submission, para. 28.
- 49 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.66–110.68, 110.77, 110.95–110.97 and 110.99.
- 50 United Nations country team submission, para. 3.
- 51 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.69–110.76.
- 52 United Nations country team submission, para. 11.
- 53 *Ibid.*, paras. 30 and 32.
- 54 *Ibid.*, para. 33.
- 55 *Ibid.*, para. 30.
- 56 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.76–110.90.
- 57 UNESCO submission, para. 9.

- 58 Ibid., para. 11.
- 59 United Nations country team submission, para. 34.
- 60 Ibid., para. 35.
- 61 UNESCO submission, para. 13.
- 62 See  
[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100\\_COMMENT\\_ID:3337546](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3337546).
- 63 UNESCO submission, para. 14.
- 64 Ibid., para. 13.
- 65 Ibid.
- 66 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.39–110.52 and 110.85–110.88.
- 67 United Nations country team submission, para. 38.
- 68 Ibid., para. 37.
- 69 Ibid., para. 25.
- 70 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.54, 110.92–110.93, 112.4, 112.6 and 112.8.
- 71 See  
[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100\\_COMMENT\\_ID:3337546](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3337546).
- 72 United Nations country team submission, para. 39.
- 73 Ibid., para. 40.
- 74 Ibid., para. 8.
- 75 For relevant recommendations, see A/HRC/26/11, paras. 110.88 and 110.91–110.94.
- 76 United Nations country team submission, para. 41.
- 77 For the relevant recommendation, see A/HRC/26/11, para. 110.15.
- 78 UNHCR submission, p. 2.
- 79 Ibid., pp. 1 and 3.
- 80 For the relevant recommendation, see A/HRC/26/11, para. 112.6.
- 81 UNHCR submission, pp. 1 and 4.
-